يسجد بعض ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو
اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا
وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد احتياطا لان الشك
في صدقه شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فان كان الامام على يقين والا اعاد لا يعيد
بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك
في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري
هل تركها من الظهر او العصر الذي هو فيها تحرى فان لم يقع
تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر
احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى
ومن شك انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او
هل اصابت النجاسة ثوبه او لا او هل مسح راسه او لا استقبل
ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح
او القنوت لم يجز شارعا وتمامها في الشرح في اخر سجود السهو
ولو شك في اركان الحج ذكر الجصاص انه يتحرى كما في الصلاة
وقال عامة مشايخنا يؤدي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة
عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان التحري
في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدايع انه في الحج
يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام
في الظهر انه الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد
ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة ثم اتم وسجد للسهو
فان شك في سجدة انها عن الاولى او الثانية يمضي فيها
وان في السجدة الثالثة لان اتمامها لازم على كل حال

دفع
واذا رفع راسه من السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة
واتم بسجدة السهو وان شك في سجدة انه صلى الفجر
ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية فسدت
صلاته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها
عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده فيرتفع السجدة
بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو
الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته
وان كان فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم
ويصلي ركعة بسجدتين صلى صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه
ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر
وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك
في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها شك هل طلق
ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بني على الاقل كما
ذكره الاسبيجابي الا ان يتيقن بالاكثر او يكون اكثر
ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انها ثلاثة
يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة
وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني
حلف بطلاقها ولا يدري ثلاثا او اقل يتحرى وان استويا
عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية ومنها شك في الخارج
امني ام مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب
الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو
المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة
الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة اذا وقعت
في البير ولم يدر متى وقعت وهنا فرع لم اره الان وهو ما
لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر

ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية

ولو شك في اركان الحج

حلف بطلاقها ولا يدري ثلاثا او اقل

لو كان عليه دين وشك في قدره